كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور جمعيات المجتمع المدني
في حماية الحقوق والحريات العامة
دراسةمقار ِ نة
(في كل من النظامين المصري والليبي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

مقدمة من الطالبة
عزة محمود قاسم الصيد

تحت إشراف
ا.د/ صبري محمد السنوسي محمد
أستاذ القانون العام
ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

القاهرة
٢٠١٣

كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور جمعيات المجتمع المدني
في حماية الحقوق والحريات العامة
دراسة مقارنة
(في كل من النظامين المصري والليبي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة
عزة محمود قاسم الصيد

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور /محمد محمد بدران **رئيسا**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور / صبري محمد السنوسي **مشرفا وعضوا**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب بكلية الحقوق، جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين **عضوا**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس

القاهرة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

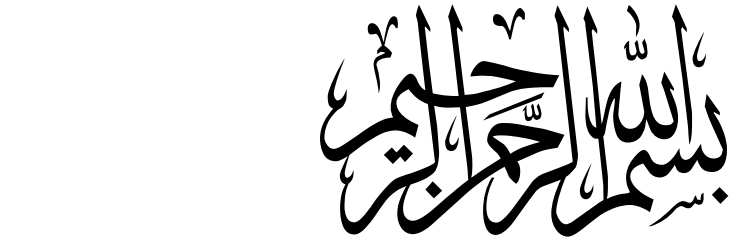

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية (١٠٥)

الإهـــداء

إلى من أحبا العلم وأورثاني حبه

والدي ... رحمه اللّه وطيب ثراه

والدتي... بارك اللّه في عمرها

إلى شريكي الكفاح ... أخي وزوجي

إلى أخواتي وأبنائي الأحباء

أهدي ثمرة عملي

شكر وتقدير

امتثالاً لقول الرسول ﷺ "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

فإنه من دواعي سروري أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

والأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، على كريم قبولهما المشاركة في لجنة الحكم والمناقشة لهذه الرسالة، مما سيكون لذلك أكبر الأثر في إثراء هذا العمل وإكمال ما به من قصور، فلهما مني كل الشكر والتقدير والدعاء.

كما يطيب لي أن أتوجه بوافـــــر الشكر والتقديـــــر إلى:

الأستـــاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد عاهدت في سيادته طول فترة إعداد الرسالة أنه كان أباً حنوناً وأستاذاً فاضلاً وعالماً مدققاً، لم يبخل عليَ بتوجيهاته وتعليماته حتى إتمام هذه الرسالة، فله مني وافر الشكر والتقدير والدعاء.

الباحثة

المقدمة

شهد العالم وخصوصًا في العقدين الأخيرين من القرن الماضي تزايد الاهتمام بالمجتمع المدني وزيادة عدد منظماته، وهناك أسباب عديدة أدت إلى هذا الازدياد؛ منها عدم قدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع، وانتشار النظام الديمقراطي، والعولمة، وانهيار النظم السياسية الشمولية، وبروز التحولات السياسية والاقتصادية التي شملت أكثر دول العالم الثالث ودول أوروبا الشرقية؛ فقد أصبحت العولمة تفرض ذاتها على الجميع كقطار يمر على الجميع، وفي حالة عدم اللحاق بهذا الركب فإن الشعوب هي التي ستدفع الثمن.

إن الجهات التي كانت تلعب دورًا رئيسيًّا في القيام بالأنشطة المختلفة في المجتمع سابقًا هي القطاع الحكومي (العام) وقطاع الشركات الخاصة، ولكن حاليًا بدأ قطاع المنظمات غير الحكومية – الذي يقع في النطاق المتوسط بينهما– يلعب دورًا فاعلاً في المجتمع وخصوصًا في مجال التنمية.

لقد استُخدم مصطلح التنمية بمعانٍ متعددة تعكس في حقيقتها مراحل الفكر الاقتصادي ومرجعياته المتعددة، ولا سبيل إلى عرض كل تفاصيلها، غير أننا نشير إلى أن الفكر التنموي مر بتحولات كبيرة استوعبت منها النجاحات والفشل، وقد طرحت تلك التحولات مفاهيم متعددة واستراتيجيات متباينة، وصولاً إلى ما يسمى اليوم (بالتنمية البشرية المستدامة)، وفي عام ١٩٩٠م صدرت عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أولى التقارير عن التنمية، مستدركة بذلك الوجه الإنساني للتنمية اليوم.

وتُعرَّف التنمية بتعريفات كثيرة تختلف باختلاف مرجعية القائم بالتعريف، من بين هذه التعريفات: إن التنمية هي العملية التي تستهدف رفع مستوى دخول الأفراد وزيادة الدخل القومي وإعادة توزيع الدخل الكلي بين أفراد المجتمع بصورة تؤدي إلى تقليل الفوارق، وبعبارة أخرى هي عملية تستهدف تحسين نوعية الحياة في المجتمع، مع تأكيد المساواة بين الجنسين في العائدات والحقوق والواجبات،

وتوجه اهتمامها نحو المجموعات التي تعاني من الفقر واللامساواة. وعمومًا فإنه يقصد بالتنمية تحقيق قفزة نوعية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كافةً، قياسًا بمرحلة سابقة، والهدف منها بناء نظام حضاري متطور قادر على تحقيق الرفاهية العامة لخدمة شرائح المجتمع كافة.

ولقد وسعت الأمم المتحدة من مفهوم التنمية البشرية كثيرًا؛ فالتنمية هي تنمية الناس من أجل الناس، وبواسطة الناس، وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر، سواء في الصحة أو التعليم أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعًا عادلاً وواسع النطاق، كما أن التنمية بواسطة الناس تعني إعطاء كل فرد فرصة المشاركة في التنمية.

إن أهم ما طرحه تعزيز التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م هو السعي إلى أمم متحدة أوسع نطاقًا لإتاحة تمثيل المجتمع المدني فيها، وفي عام ٢٠٠٠م أكدت الأمم المتحدة على أن أي مجتمع مدني ملتزم بتحسين حياة أفراد يجب أن يكون ملتزمًا -أيضًا- بتحقيق الحقوق الكاملة والمتساوية للجميع، كما أكد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م على أن النظم العسكرية الوحشية والنظم الشمولية ذات الحزب الواحد في القرن العشرين قد ارتكبت أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد تضحيات ونضالات باهرة في سبيل مجتمعات أكثر انفتاحًا تتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بالمشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها- أوجدت بيئة أكثر اقتضاءً لتعزيز حقوق الإنسان- حلت محل هذه النظم ديمقراطيات.

ولا يريد الناس أن يكونوا مشاركين سلبيين، يُدْلون فقط بأصواتهم في الانتخابات، بل إنهم يريدون أن يكون لهم دور فعال في القرارات والأحداث المتعلقة بحياتهم، ويؤكد التقرير أن شخصًا واحدًا من بين خمسة أشخاص يشارك في شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني.

ولا شك إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني يكمن في تعزيز حقوق الإنسان –ومنها حقه في التنمية– ولابد أن يفعل ويعزز من خلال إتاحة الفرص لجميع فئات الشعب لكي يشاركوا في حياة المجتمع، وهذه الفرص لا يمكن أن تحقق الأمن من خلال منظمات المجتمع المدني لا سيما منظمات العاطلين عن العمل ومنظمات الفقراء، والمنظمات النسوية، ومنظمات المعاقين، وغيرها، إضافة إلى منظمات تهتم بتوفير خدمات اجتماعية معينة للعوائل المحتاجات، مثل السكن والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية. وبالإضافة إلى كل ما ورد فإن تأكيد منظمات المجتمع المدني على حق الإنسان في التنمية ومشاركتها في إدارة الموارد يعني أنها تسهم في تكوين نظام الحكم العادل الديمقراطي، ذلك الحكم الذي يعزز ويديم ويصون رفاهية الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم، وخصوصًا بالنسبة لأكثر الأفراد فقرًا وتهميشًا.

ولاشك إن تحقيق مثل هذه الأهداف لا يمكن أن يتحقق دون وجود مجتمع مدني فعال ومؤثر؛ فقد أكدت مؤتمرات كثيرة على دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الشاملة بأن تتبنى الحكومات استراتيجية وطنية لتأهيل وتدريب هذه المنظمات في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية، ودمج المرأة في عملية التنمية، وإشراكها في عمليات التخطيط، ووضع السياسات، وتنظيم ورش عمل، وعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة حول التنمية وحقوق الإنسان والاتصال بالجماهير، وإشراكهم بالحوار السياسي التام، وتعزيز روح الديمقراطية للمساعدة في إنجاح مشروعات التنمية، اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، وتعزيز مسيرة التنمية السياسية، ومراجعتها، وتوسيع مشاركة النقابات المهنية في المجالس والهيئات الحكومية وإعادة الثقة بينها وبين الحكومة بشكل يعزز دورها في عملية التنمية وتفعيل قطاع البنوك والمصارف لخدمة التنمية من خلال إيجاد حوافز للمشروعات التنموية الناجحة التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني، للتأكيد على الدور الثقافي للمجتمع المدني، للعمل جنبًا إلى جنب مع الحكومة في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التنموية، وفي حشد الجهود وتعبئة الموارد المجتمعية للحاق بالركب وتحقيق أهداف التنمية، والتأكيد على أهمية تعزيز البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني، وبناء قدراتها لكي تتمكن من الوفاء

بالالتزامات المنوطة بها، ويأتي على رأس تلك الأولويات قيام التحالفات، والتـــرابط بين منظمات المجتمع المدني، وتبادل الخبرات، وتعزيز العمل نحو إنشـــاء الكيـــان المؤسسي الموحد لمنظمات المجتمع المدني؛ ولهذا يجب علينا تفعيل المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في عملية التنمية، وأنْ نعلم أنَّ على كل فرد منَّا الإيمـــان بأهميـــة توجيه عطائه إلى التنمية وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المـــدني للعمـــل علـــى المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية كافة.

وإنني أتطلع في النهاية أن يحظى مجهودي العلمي المتواضع هذا بـــالقبول، وأن يلقي الضوء على دور هذه الجمعيات في حماية الحقوق والحريات العامة، ونشر الوعي لدى الشارع العربي بهذا الدور؛ لما له من أهمية خاصة تستوجب الرعايـــة والاحترام من قِبَل الأفراد والحكومات، **وحسبنا قول العماد الأصفهاني –رحمـــة الله عليه– في هذا المقام:** "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا المكان لكان أجمل، وهذا من أجمل العبر، وهو دليل على الـــنقص جملـــة البشر[١].

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على الأسلوب التحليلي لقواعد حقوق الإنسان ومضـــمونها، مع إيراد بيان مفصل عن الحقوق والحريات وبيان مصادرها، والتركيز بشكل خاص في شرحنا على التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في النظامين المصري والليبـــي، وانطلاقًا من ماهية الأسلوب التحليلي فقد قمنا بدراسة تطبيقية عن دور هذه الجمعيات في كل من مصر وليبيا؛ للوقوف على مدى تأثير هذه الجمعيات في حماية الحقـــوق والحريات العامة.

---

(١) سبقنا في الاستشهاد بقول العماد الأصفهاني كثير من الكتاب والفقهاء، ونذكر منهم الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، راجع مؤلفه، أصول القانون الدولي العـــام، الجماعـــة الدوليـــة، الجـــزء الأول، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص: ٦.

الهيكل التنظيمي للرسالة:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين:

سوف نقسم الفصل التمهيدي إلى ما يلي:

المبحث الأول– ماهية حقوق الإنسان.
المبحث الثاني– نطاق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.
المبحث الثالث– المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.
المبحث الرابع– المصادر الإسلامية لحقوق الإنسان.

الباب الأول
التنظيم القانوني لجمعيات المجتمع المدني

ونقسم الباب الأول إلى:

الفصل الأول– مفهوم جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني.
الفصل الثاني– ضمانات أداء الجمعيات الأهلية لأدوارها الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية.
الفصل الثالث– آليات حماية حقوق الإنسان في جمعيات العمل المدني.

الباب الثاني
دراسة تطبيقية لدور جمعيات المجتمع المدني في مصر وليبيا

ويتم تقسيمه بدوره إلى:

الفصل الأول– دور جمعيات المجتمع في حماية حقوق الإنسان في مصر.
الفصل الثاني– دور جمعيات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات في ليبيا.

فصل تمهيدي

ماهية حقوق الإنسان ومضمونها ومصادرها

إن اختيار موضوع الرسالة عن حماية الحقوق والحريات العامة ودور المجتمع المدني في إنفاذ أو تطبيق هذه الحماية- يقودنا إلى معرفة ماهيـــة حقـــوق الإنســـان، ومتى بدأت المعرفة بحقوق الإنسان، وأهمية هذه الحقوق في الحياة الدنيويـــة، كمـــا يقودنا إلى معرفة نطاق هذه الحقوق، وإلى أي مدى يباشر الإنسان حقوقه وحرياتـــه؛ حيث تختلف الحقوق والحريات من نوع إلى نوع ومن نطاق إلـــى نطـــاق، فلـــيس الإنسان مقيدًا إلى النهاية، وليس الإنسان حرًّا في تصرفاته إلـــى النهايـــة، ومباشـــرة حقوقه ليست مطلقة، ولكن كل هذه الأمور تتعلق بانتظام الحيـــاة السياســـية والحيـــاة الاقتصادية والحياة الاجتماعية وغير ذلك من سبل الحياة، فإن تركت هـــذه الحقـــوق والحريات بدون تنظيم، لكان الإنسان -إن جاز لنا التشبيه- كأنه في غابـــة، لا نظـــام ولا أمان، ولا مباشرة لحقوقه؛ لذلك كان لابد من تنظيم هذه الحقوق، وكان لابد مـــن إقرار هذه الحقوق والحريات في نطاق المشروعية.

وقد خلق اللهُ (سبحانه وتعالى) الإنسان وكَرَّمَه، واهتمت، وقد اهتمت الشرائع السماوية، وكذا القوانين الوضعية بهذه الحقوق، سواء في الديانات السماوية و الوضعية أو في القانون الدولي العام والإنساني، أو في القوانين الوطنية.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل -وفي إيجاز- إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول- ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني- مضمون الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

المبحث الثالث- المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الرابع- الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر حقوق الإنسان.

المبحث الأول
ماهية حقوق الإنسان

لقد مرت حقوق الإنسان –على مدار التاريخ، وفي أماكن متعددة من العالم– بمراحل مختلفة من حيث رؤيته لها، ما بين إطلاق لها وتقييد.

من هذه الرؤى أن الحقوق والمطالب الأساسية للأفراد من أجل الحصول على معاملة عادلة– تتبع من الطبيعة ذاتها.

وهي بذلك ميراث لكل إنسان –رجلاً كان، أو امرأةً، أو طفلاً– على سطح الكرة الأرضية، فهم جميعًا عائلة بشرية، ومن حقهم أن يُمنحوا الحقوق والحريات والكرامة.

وقد نتخيل بهذه الرؤى عالمًا بلا حدود من الاختلافات (اختلافات التنوع لا التضاد) التي تفرق بين الناس، عالمًا يحصل فيه الأفراد على معاملة متساوية دون أي تفرقة على أساس النوع، أو الجنس، أو الطبقة، أو الدين، أو المعتقدات السياسية، أو العرق، أو الجنسية.

كل ذلك ينبع من المعتقدات الدينية، أو الشعور بالمسئولية تجاه الاهتمام بالإنسان[1].

وقد مرت حقوق الإنسان بمراحل تاريخية متعددة منذ بدء خلقه حتى وقتنا هذا، وكل يوم تزداد حقوقه عن سابقتها؛ لذلك نجد لزامًا علينا أن نتناول في عجالة نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان، يعقبها التعريف بهذه الحقوق وأهميتها في إقرارها، سواء دوليا أو دينيًا، أو وطنيًا وذلك على ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول– نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان.
المطلب الثاني– تعريف حقوق الإنسان.
المطلب الثالث– أهمية إقرار حقوق الإنسان.

---

(١) أنوار ربول جوردون لوريني، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ١٥.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان

كانت الدولة في الأزمنة القديمة تخضع لسلطات الحاكم، ولم يكن الحاكم في ذلك الوقت يعترف بحقوق الإنسان.

وبظهور المسيحية بدأت التفرقة بين حرية العقيدة وحقوق الفرد الأخرى التي تُركت للسلطان بصفة مطلقة.

وبظهور الإسلام نُصَّ على الحقوق والحريات؛ فأقام الإسلام صرحًا من الحقوق والحريات.

ومع بداية القرن السادس عشر ظهرت أفكار الحقوق والحريات العامة، وبدأ الحديث عن الحد من سلطان الحاكم.

ثم قامت الثورة الفرنسية وأكدت حقوق الإنسان وأعلنت وثيقتها الشهيرة "وثيقة إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩م"، وبدأت تتوالى المواثيق الدولية على حقوق الإنسان(١).

وظهرت النظريات المختلفة نحو حقوق الإنسان في مفهومها، ما بين نظرية تؤيد إطلاق هذه الحقوق، ونظرية تؤيد تضييق هذه الحقوق وتُقَيِّدُهَا. ومن هذه النظريات: الفكر المسيحي، ونظرية العقد الاجتماعي ونظرية الحقوق الطبيعية(٢).

---

(١) انظر: دكتور/ ثروت بدوي، النظم السياسية، ط: ١، دار النهضة العربية ط: ١٩٦٤م، ص: ١١٤، دكتور/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ط: ١٩٧١م، دار النهضة العربية، ص: ٣٥، دكتور/ حسني درويش عبد الحميد: القضاء حصن الحريات، دار المعارف، بدون سنة طبع، ص: ١٩، دكتور/ عبد الحميد متولي: مبادئ الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط: ١، دار المعارف، بدون سنة طبع، ص: ٧٨٥، دكتور/ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط: ١، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص: ١١٦.

(٢) انظر: دكتور/ رمزي الشاعر: الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩م، ص: ١٥ وما بعدها، دكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ط: ١٩٩٠م، ص: ٣٠، وانظر كذلك: B.Bertrand, Sociologie politique, Paris, Presses universitaires de France, 1997, p:105

وسوف نتناول هذه النظريات –في إيجاز– على الوجه الآتي:

(١) حقوق الإنسان في الفكر المسيحي:

أوضحنا فيما سبق أن الفرد كان يخضع خضوعًا مطلقًا للحاكم، ولا يعترف بحقوق في مواجهة الحاكم، إلا بما يمنحه الحاكم؛ من منحه حقوق وسحبها منه متى أراد، فلم تكن سلطة الحاكم مقيدة، إلى أن ظهر السيد المسيح (عليه السلام)، وقال كلمته الشهيرة: "أعط مال قيصر لقيصر ومال الله لله". بهذه العبارة بدأ التحرر في الميدانين السياسي والاقتصادي؛ حيث أرست هذه القاعدة عدم التدخل في الشئون الدينية للأفراد، ومنعت التدخل في الحريات الشخصية للأفراد، وانتهت هذه النظرية إلى أن الفكر المسيحي أرسى قاعدة تحديد مجال السلطة بما لا يتنافى مع الحرية السابقة[١].

(٢) نظرية العقد الاجتماعي:

ترى هذه النظرية أن حقوق الأفراد وحرياتهم سابقة على قيام الدولـــة، وأن قيام الدولة هو من أجل حماية هذه الحقوق؛ لأن حقوقه مستمدة من الطبيعة، حيث كان الأفراد يعيشون حياة طبيعية وفطرية، إلا أن حاجاته إلى إشباع هذه الحاجات تحتاج إلى من يشبع هذه الحاجات وينظمها ويمنع الاعتداء عليها، فاتفقوا فيما بينهم بترك الحياة الفطرية وتكوين مجتمع سياسي منظم يكفل لهم حياة مستقرة، فأبرموا عقدً اجتماعيًّا[٢]، وليس معنى ذلك أن الأفراد قد أبرموا جميعهم هذا العقـــد، بـــل أنابوا عنهم من يبرمه مع الحاكم أو من يدير شئون الدولة.

---

(١) دكتور/ رمزي الشاعر، الأيدولوجيات، المرجع السابق، ص: ١٥ وما بعدها، دكتور/ عبد الحميد متولي: الحريات العامة، منشأة المعارف، ص: ٢٩ وما بعدها، دكتور/ طعيمة الجرف: الحريات العامـــة بـــين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، بدون سنة طبع، ص: ١٥ وما بعدها.

(٢) انظر: دكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، النظم السياسية ص: ٣٠، دكتور/ عثمان خليل عثمان: مبادئ الدستور العامة، مكتبة وهبة، ط: ١٩٤٣م، ص: ٢٠ وما بعدها، دكتور/ رمزي الشاعر، المرجع السابق، الأيدولوجيات، ص: ٢٠ وما بعدها.

(٣) نظرية الحقوق الطبيعية:

هذه النظرية نادى بها الفقهاء في القرن السابع عشر؛ حيث يروا أن الإنسان له حقوق طبيعية ثابتة لا يمكن التنازل عنها ولا المساس بها، هذه الحقوق وهيبتها الطبيعية للإنسان، فلهم أن يعملوا، وأن يحرزوا، وأن يستغلوا إمكاناتهم في سبيل الخير، وقد نادى أصحاب هذه النظرية بأن تراعي الدولة هذه الحقوق الطبيعية عند وضع تشريعات، وإلا كانت سلطة الدولة سلطة غير مشروعة(١).

ونحن نرى أن تعبير (الطبيعة) تعبير غير ملائم؛ فماذا تعني كلمة الطبيعة؟ إن الطبيعة –في رأينا– هي سنة الله في كونه؛ ولذا يجب القول أو تسميتها بنظرية الحقوق الإلهية؛ بمعنى أن تكون للإنسان حقوقه التي وهبها الله له، فالإنسان وُلِد حرًّا، وقد كرمه الله (سبحانه وتعالى) أيما تكريم– على ما سوف يتضح في تعريفات لاحقة.

(٤) إعلانات حقوق الإنسان:

وهي الإعلانات التي أعلنتها بصفة رسمية كل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا، هذه الإعلانات تحمي حقوق الفرد، وتهتم بالمذهب الفردي وحرية الفرد، وتمنع السلطة أو الحكام من الاستبداد بالأفراد؛ فهذه الحقوق والحريات لصيقة بالفرد لا يمكن التنازل عنها ولا يمكن إهمالها، ولا يجوز التعرض لها؛ لأن هذه الحقوق سابقة على قيام الدولة؛ فالإنسان حرٌّ بطبعه، وتعد الدساتير والإعلانات التي تنص على حقوق وحريات الأفراد نصوصًا كاشفة وحامية لحقوقه وحرياته(٢).

---

(١) دكتور/ محمد عصفور: الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة ط: ١، سنة ١٩٦١م، ص: ١٣ وما بعدها، وانظر: الدكتور/ صالح حسن سميع: الحرية السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٦٧ وما بعدها، دكتور/ ماهر غربان: القانون الطبيعي، المؤسسة الجامعية، ط: ١٩٨٢م، ص: ١٥ وما بعدها، دكتور/ كريم أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المتأخرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط: ١٩٨٧م، ص: ٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: دكتور ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: ٣٦ وما بعدها.